



IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية

ميثاق لجنة الائتمان العليا



المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

ميثاق لجنة الائتمان العليا

ميثاق لجنة الائتمان العليا

أولاً : مقدمة وتعريف :

يعتبر ميثاق لجنة الائتمان العليا عبارة عن تعليمات وضوابط لتنظيم عمل اللجنة وبما يتوافق مع دليل الحوكمة المؤسسية ومع السياسات والإجراءات الائتمانية.

حيث يعد الائتمان المصرفي مرحلة مهمة من مراحل تطور الخدمات المصرفية ويعد من أهم إيرادات المصارف التي تستند الى دراسة اوضاع الزبون والتأكد من وجود الضمانات لقاء الحصول على التمويل ، إذ تعبر عملية الائتمان عن الثقة التي تنشأ بين (المصرف) و (الزبون) التي تدل على توافق الرغبة والحاجات.

ثانياً : صلاحيات اللجنة :

تعتبر اللجنة بالإضافة لمهامها ومسؤولياتها جهة لاتخاذ القرارات المرتبطة بمنح الائتمان وتمويل المنتجات الإسلامية التي يتخذها المصرف ضمن اطار الصلاحيات المحددة لها من مجلس الإدارة، وتحدد الصلاحيات لهذه اللجنة حسب مصفوفة الصلاحيات الموافق عليها والمعتمدة من المجلس.

- لجنة الائتمان هي في المقام الأول جهة لصنع القرارات تهدف إلى تنفيذ القرارات الائتمانية .
- تتخذ جميع القرارات عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة. ويكون الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات هو صوت رئيس اللجنة.

ثالثاً : الغرض والاهداف :

يتمثل الغرض الرئيسي بما يلي :

- وضع سياسات وحدود وتوجيهات تطبق في إطارها إستراتيجيات الائتمان (ضمن الحدود التي وضعها المجلس).
- تقديم التوصيات للمجلس بما يتعلق بالائتمان أو الضمانات المقبولة.
- الموافقة على التوصيات ضمن الصلاحيات الممنوحة.
- تأكيد تطبيق السياسة الائتمانية وشروط المنتجات الإسلامية.
- تحقيق اهداف منح الائتمان وفق قواعد سليمة وتطبيق الضوابط الائتمانية وحماية المصرف بالإضافة للحد من المخاطر.

ميثاق لجنة الائتمان العليا

رابعاً: المسؤوليات والمهام:

1. اقتراح السياسة الائتمانية وتعديلها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
2. التأكد من تطبيق السياسة الائتمانية في المصرف ضمن جميع المراحل.
3. تحديد معايير واسس تقييم الجدارة الائتمانية للأفراد والشركات الراغبين بالحصول على التمويل ، وتحديد السقف الائتمانية.
4. تقييم نتائج تحليل الجدارة الائتمانية مع الأخذ بالاعتبار الصلاحيات الممنوحة.
5. تقوم بدراسة المعاملات الائتمانية التي تتجاوز سقف لجنة الائتمان ومن مهامها دراسة وتحليل المعاملات الائتمانية ومدى كفاية الشروط والضوابط المقدمة للجنة واصدار القرار الخاص بها بمنح الائتمان من عدمه.
6. متابعة الإنكشافات الائتمانية .
7. متابعة حركة السداد للتمويلات الممنوحة.
8. اقتراح المعالجة للديون المتعثرة.
9. التعاون مع الدائرة القانونية لمتابعة التحصيلات والمتعثرين.
10. التأكد من تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية فيما يتعلق بالعملية الائتمانية (الصلاحيات والمهام).
11. تدقيق التركزات الائتمانية.
12. التأكد من تطبيق الإجراءات الائتمانية حسب الأصول من الاطراف المعنية بالعملية الائتمانية.
13. التأكد من أن العوائد كافية لتغطية المخاطر المقدرة.
14. ضمان أن صلاحيات الائتمان تم تحويلها للأشخاص المؤهلين ذو الاختصاص.
15. تبسيط ووضوح إجراءات المنح لمنتجات التمويل الإسلامية.
16. ضمان ان صلاحية الائتمان مخولة للأشخاص المؤهلين .
17. التنسيب باعضاء اللجان الائتمانية الى المجلس بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
18. التأكد من كون القرارات الائتمانية تتماشى مع تعليمات البنك المركزي العراقي والسلطات الرقابية الأخرى.
19. التخطيط لنمو المحفظة.
20. وضع سياسات التسعير التي تستند على المخاطر.
21. اعتماد ومراقبة مخاطر كل عمليات الائتمان

ميثاق لجنة الائتمان العليا

خامسا: هيكل اللجنة والأعضاء :

1. الاعضاء :

- تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم.
- يضاف للأعضاء من غير مجلس الإدارة مدير الائتمان وآخرون ذوو العلاقة والاختصاص بمراحل العملية الائتمانية (منح/التوثيق/المراقبة/تنفيذ/تحصيل).
- يراعى ما أمكن أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.

2. دورية الإجتماعات :

- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن اجتماع عدد 2 بالشهر (اجتماعين بالشهر على الأقل).
- يمكن عقد إجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة الى ذلك في الحالات الطارئة والاستثنائية أو حسب حاجة العمل.
- تعقد اللجنة اجتماعا إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة ، مع توضيح الاسباب لذلك.

3. مدة العضوية :

- مدة العضوية في اللجنة تكون هي نفس مدة عضوية المجلس وفقا للنظام الأساسي للمصرف (4 سنوات).
- يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء مدة عضويتها إذا اقتضت الظروف.

سادسا : آلية عمل اللجنة :

- يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء. ويراعى عند الترشيح لعضوية اللجنة عدم وجود تضارب المصالح.
- يتم تعيين مقررا للجنة.
- يجوز للعضو الحضور شخصيا، أو الاجتماع عبر الهاتف أو التصوير المرئي أو بالتمرير.

ميثاق لجنة الائتمان العليا

- يقوم مقرر اللجنة بإعداد جدول أعمال اللجنة بناء على طلب رئيس اللجنة، و إرسال الدعوة للأعضاء .
- تسجل في محاضر اجتماعات اللجنة تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات اللجنة من قبل مقرر مجلس الإدارة (أمانة السر).
- تخضع اللجنة لرقابة مجلس الإدارة من خلال متابعته لأداء اللجنة للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها و يجب على اللجنة أن ترفع تقاريرها الخطية إلى المجلس بشفافية مطلقة.
- على اللجنة أن تقيم أدائها بشكل سنوي للتأكد من كفاءة الأداء و فعاليته و مجالات التطوير والتحسين فيها وترفع بذلك توصياتها إلى مجلس الإدارة.
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس، ولايجوز الامتناع عن التصويت .
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الاسباب التي دعت به إلى التحفظ.
- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة.

سابعاً : احكام عامة:

- لا يجوز أن يكون للعضو مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، كما لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف.
- تعتبر دليل حوكمة المصرف ونظامها الاساسي مرجعاً اساسياً للجنة ويجب عدم الخروج من مسارها او تجاوزها إلا بعد اخذ الموافات المطلوبة أصولياً.
- يتم الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والبنك المركزي العراقي بالإضافة للقوانين ذات العلاقة.